الباب ٩٢

القانونان
رقم ١١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

# الباب الثاني والتسعون

# الكحول الممزوجة

## قانون يقضي بتغيير خاصية الكحول لاستعمالها في الصناعات وخلافها وليس للاستهلاك

(١٦ اذار سنة ١٩٣٢)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الكحول الممزوجة

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «المدير» مدير الجمارك والمكوس والتجارة

ويقصد بعبارة «الكحول الصناعية الممزوجة» الكحول الممزوجة التي يراد استعمالها في فن او صناعة ما عدا الكحول المعدنية الممزوجة

وتفيد لفظة «الرخصة» الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القانون من قبل المدير او من قبل اي شخص مفوض منه

وتعني عبارة « حامل الرخصة » الشخص الذي صدرت له رخصة بمقتضى المادة ٣

وتفيد كلمة «المزج» مزج الكحول بمادة او مواد حسبما يعين بحيث يُصبح هذا

المزيج غير صالح للشرب . وتعني عبارة «الكحول الممزوجة» الكحول الممزوجة بطريقة يرضى بها المدير

وتعني عبارة «الكحول المعدنية الممزوجة» الكحول الممزوجة التي مزج او اذيب فيها نوع من النفط المعدني حسبما يعين

ويقصد بلفظة «موظف» اي موظف من موظفي دائرة الجمارك والمكوس والتجارة

المأذونون بمزج الكحول

المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يتعاطى حرفة مزج الكحول الا اذا استحصل على رخصة بذلك ، وتعطى هذه الرخصة بلا رسم

(٢) يجوز اعطاء الرخصة للاشخاص الاتي ذكرهم دون سواهم —

الباب ٧١ للمرخصين بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات بصنع المشروبات الكحولية والذين يمزجون هذه الكحول في المحل الذي يصنعونها فيه

(٣) على حامل الرخصة ان يقدم الكفالة التي قد تعين تأميناً على حسن قيامه بتعهداته

الموافقة على المحل المعد لصنع الكحول الباب ٧١

المادة ٤ (١) يقتضي ان يكون المحل المعد لمزج الكحول جزءاً من المحل المرخص به بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات ويبنى بطريقة يرضى بها المدير ويستعمل بالصورة المعينة

(٢) يجهز كل باب من ابواب المحل المصادق عليه لمزج الكحول بقفلين

(٣) يحفظ حامل الرخصة مفتاح القفل الواحد ويحفظ الموظف مفتاح القفل الثاني

وضع بيان بالمحل

المادة ٥ (١) على حامل الرخصة ان يقدم حسب الاصول المعينة بياناً بالمحل

والاوعية والادوات التي ينوي استعمالها في صناعته ويعلمها بعلامة ويجهز الحلقات والاربطة بالصورة التي يوافق عليها

(٢) ويقتضي عليه ايضاً ان يعد الموازين والعيارات والمقاييس والمكاييل المعينة وان يقدم المساعدة الضرورية حين استعمالها كما كلفه الموظف بذلك

(٣) لا يجوز اجراء اي تغيير في المحل او الاوعية او الادوات دون موافقة المدير

الكحول المستعملة للمزج

المادة ٦ لا يجوز مزج اية كحول اذا حوت اقل من تسعين في المائة حجماً من الكحول الصافية من عيار ١٥٤٦ بميزان سنتغراد

الحد الادنى للكمية المراد مزجها

المادة ٧ لا يجوز ان تقل كمية الكحول التي تمزج في المرة الواحدة عن الف كيلوغرام

توريد حاملي الرخصة للكحول الممزوجة

المادة ٨ (١) لا يجوز لحامل الرخصة ان يخرج من محله ما يقل عن خمسين كيلوغرام من الكحول الممزوجة لشخص واحد في المرة الواحدة

(٢) على حامل الرخصة ان يضع علامة او رقعة على الاوعية التي تخزن فيها الكحول الممزوجة او تحفظ او تورد تشعر فيما اذا كانت محتوياتها من الكحول الصناعية او المعدنية الممزوجة

الاذن باستعمال الكحول الصناعية الممزوجة

المادة ٩ (١) يجوز للمدير ان يمنح اي شخص تصريحاً يخوله استلام الكحول الصناعية الممزوجة لاستعمالها في الحرفة او الصناعة التي يتعاطاها

(٢) على طالب التصريح ان يقدم كفالة حسبما يعين لاستعماله الكحول الصناعية الممزوجة للغاية التي ذكرها في طلبه فقط ولمراعاة احكام هذا القانون

(٣) لا يجوز لحامل الرخصة ان يورد الكحول الصناعية الممزوجة لمن لم يبرز له تصريحاً يخوله استلام تلك الكحول ، فاذا خالف ذلك يستوفى منه


الملحق 0092/000 No. 22011937

عن الكحول التي وردها اعلى فئة من الرسم المستوفى عن الكحول بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات الباب ٧١

حفظ قيود بموجودات الكحول

المادة ١٠ (١) يقتضي على الموظف ان يحفظ قيداً بجميع كميات الكحول التي يمزجها حامل الرخصة

(٢) وفضلاً عن ذلك، يقتضي على حامل الرخصة ان يحفظ حسب النموذج المعين دفتراً يقيد فيه بالتفصيل الكحول الصناعية والكحول المعدنية الممزوجة وان يقيد في هذا الدفتر يومياً، وكما كلفه المأمور بذلك، كمية الكحول الصناعية الممزوجة والكحول المعدنية الممزوجة التي صنعها وخزنها ووردها ويقتضي ان تدرج هذه القيود بصورة يتاح معها التمييز بين كميات الكحول المصنوعة والمخزونة والموردة

(٣) اذا كانت كمية الكحول الممزوجة الموجودة في حيازة حامل الرخصة تتجاوز اثنين في المائة من الكمية المسموح له بحفظها وفقاً لدفتره فتصادر الزيادة منه

(٤) اذا كانت كمية الكحول الممزوجة الموجودة في حيازة حامل الرخصة تقل عن اثنين في المائة من الكمية المسموح له بحفظها وفقاً لدفتره فيقتضي عليه ان يدفع عن ذلك النقص أعلى فئة من الرسم المستوفى عن الكحول بمقتضى قانون (صنع وبيع) المسكرات : الباب ٧١

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يعفي النقص من الرسم كله او بعضه اذا رأى انه نشأ عن اسباب طبيعية

حق دخول محل حامل الرخصة وتفتيشه واخذ عينات منه

المادة ١١ (١) يحق للموظف في اي وقت ان يدخل الى محل حامل الرخصة او الى محل بائع الكحول الممزوجة بالمفرق او الى محل كل مأذون باستلام هذه الكحول وان يفتشه ويعاين تلك الكحول في المحل ويفحصها ويأخذ عينة منها

(٢) كل من منع موظفاً عن مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى احكام هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل جرم


No. 0092/000 22011937

منع استحضار الكحول الممزوجة كمشروب او علاج او بيعها او استعمالها

المادة ١٢ لا يجوز لاحد ان يستعمل كحولاً ممزوجة او خلاصة منها في صنع او تركيب او استحضار اية مادة يمكن استعمالها كلها او بعضها كمشروب او علاج داخلي او ان يبيع او يحرز مادة كهذه استعملت في صنعها كحول ممزوجة او خلاصات من هذه الكحول

منع تصفية الكحول الممزوجة

المادة ١٣ كل من صفى الكحول الممزوجة او حاول تصفيتها او استخلاص السبيرتو او المادة الكحولية منها بعد استعمالها او حاول استخلاصها اما بالتقطير او باية طريقة اخرى ، غير مراع في ذلك احكام هذا القانون او بلا موافقة المدير يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

شروط الرخصة الخ

المادة ١٤ (١) ينتهي اجل الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القانون في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة غير انه يجوز تجديدها بمحض ارادة المدير

(٢) لا يجوز نقل اية رخصة لآخر الا بموافقة المدير

(٣) يجوز للمدير ان يوقف العمل باية رخصة او تصريح او تفويض منح بمقتضى هذا القانون او ان يلغي الرخصة او التصريح او التفويض

رسوم المكوس

المادة ١٥ يستوفى رسم مكس عن الكحول الممزوجة المصنوعة في فلسطين حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون:

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك انه يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يغير رسوم المكس بامر او مرسوم

الجرائم

المادة ١٦ كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيها

ضبط الكحول عند ارتكاب مخالفة

المادة ١٧ تضبط الكحول او الاجهزة التي ارتكبت بشأنها مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون ويجري التصرف فيها وفقاً لما يقرره المدير

سلطة المدير للاستعاضة عن محاكمة المجرم بمبلغ من المال

المادة ١٨ يجوز للمدير ولاي موظف اخر مفوض بذلك من المندوب السامي، ان يستعيض عن محاكمة اي شخص بسبب جرم او فعل ارتكبه او اشتبه لسبب معقول بارتكابه خلافاً لاحكام هذا القانون، بمبلغ من المال لا يزيد على الحد الاقصى للغرامة المفروضة في هذا القانون على ارتكاب ذلك الجرم او الفعل ويجوز للمدير او الموظف في جميع الاحوال التي يضبط فيها اية اموال تكون معرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون ان يفرج عنها بعد دفع قيمتها حسب تقدير الموظف، ولدى دفع المبلغ او قيمة المال المحجوز او كلاهما، حسب مقتضى الحال، لذلك الموظف يفرج عن المتهم اذا كان موقوفاً ويفك الحجز عن المال ولا تتخذ اية اجراءات اخرى ضد ذلك الشخص اوامواله وتدفع جميع الاموال المقبوضة بمقتضى هذه المادة الى خزينة فلسطين العامة

دفع المكافاءات

المادة ١٩ يجوز للمندوب السامي، لدى اكتشاف اي جرم بمقتضى هذا القانون، ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص اوالاشخاص الذين اكتشفوا الجرم او اعطوا معلومات ادت الى اكتشافه :

ويشترط في ذلك ان لا يدفع للشخص الواحد مكافأة تزيد على مائتي جنيه الا بعد اخذ موافقة الوزير

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٠ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * —

(أ) لتحديد المواد الجائز استعمالها في مزج الكحول ونسبة هذه المواد الى الكحول ومدة المزج وطريقته

(ب) لتعيين نوع الكفالة التي يقدمها حامل الرخصة او الشخص المأذون باستعمال الكحول الصناعية الممزوجة،

(ج) لبيان طريقة بيع الكحول الممزوجة وتوريدها ونقلها

(د) لبيان الاحوال التي تستعمل فيها الكحول الصناعية الممزوجة في اية حرفة او صناعة

* راجع نظام الكحول الممزوجة في المجلد الثالث

(هـ) لبيان كيفية مسك الدفاتر من قبل حامل الرخصة لقيد المواد المخزونة لديه

(و) لتعيين نماذج التصاريح والرخص وطلبات الرخص وغير ذلك من النماذج التي يراها المدير ضرورية

(ز) لتنفيذ غايات هذا القانون بوجه عام

---

## الذيل

رسم المكس عن الكحول المزوجة المصنوعة في فلسطين—

عن كل كيلو من الكحول ١٥ ملا